كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس

السنة الجامعية 2016-2015

السنة الثانية من الاجازة الاساسية في القانون العام

امتحان نهاية السداسي الاول في مادة التنظيم الاداري

مدة الامتحان:3 ساعات

الموضوع

علّق على الحيثيّات التالية من الحكم الابتدائي الصادر المحكمة الادارية تحت عدد 121556 و بتاريخ 26 أفريل 2011

عبد الحميد الخشناوي ومن معه / رئيس الاتحاد التونسي لإعانة الأشخاص القاصرين ذهنيا

"بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المتضمنة أن المكتب الوطني للاتحاد التونسي لإعانة الأشخاص القاصرين ذهنيا أصدر بتاريخ 30 جويلية 2010 قرارا يقضي بحل هيئة فرع الاتحاد بجلمة وسحب الثقة من جميع أعضائها وتعيين هيئة جديدة للإشراف مؤقتا على مواصلة تسيير الفرع. لذلك رفع منوبوه دعوى الحال طعنا بالإلغاء في القرار المذكور، وذلك بالاستناد إلى خرق الفصل 75 من النظام الداخلي للاتحاد الذي يقتضي أن يصدر قرار الرفت أو الإيقاف أو سحب الثقة عن المكتب الوطني إثر اقتراح من لجنة النظام وأن تتم المصادقة عليه من المجلس الوطني، وإلى خرق القانون بمقولة إن القرار المطعون فيه ورد دون تعليل وأن الهيئة المديرة التي تمت إقالتها لم تقم بأي خطأ أو تجاوز من شأنه أن يبرر اتخاذ القرار المطعون فيه...

من جهة الاختصاص :

حيث يطعن العارضون بالإلغاء في قرار المكتب الوطني للاتحاد التونسي لإعانة الأشخاص القاصرين ذهنيا الصادر بتاريخ 30 جويلية 2010 والقاضي بحل هيئة فرع الاتحاد بجلمة وسحب الثقة من جميع أعضائها وتعيين هيئة جديدة للإشراف مؤقتا على مواصلة تسيير الفرع.

و حيث اقتضى الفصل الثالث من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية".

وحيث أن صدور القرار المطعون فيه عن غير الذوات العمومية، باعتبار أن الاتحاد التونسي لإعانة الأشخاص القاصرين ذهنيا جمعية على مقتضى أحكام القانون عدد 154 لسنة 1959 والنصوص المنقحة والمتممة له، ليس معيارا حاسما لاعتباره قرارا صادرا في مادة غير إدارية.

وحيث وفي المقابل، فإن الاعتراف بصبغة المصلحة القومية للاتحاد التونسي لإعانة الأشخاص القاصرين ذهنيا بمقتضى الأمر عدد 334 السنة 1972 المؤرخ في 17 أكتوبر 1972، وما تأكد من مساهمته في تسيير مرفق عمومي اجتماعي تربوي أفصحت عنه أهداف الجمعية المضمنة في الفصل الثالث من نظامه الداخلي وخاصة إشرافه على مؤسسات تربية وتكوين وتأهيل لذوي الإعاقة الذهنية، ليس من شأنه أن يعمم الصبغة الإدارية على جميع قراراته، وإنما يستوجب الأمر نظرا فيما إذا صدر القرار في نطاق تسيير المرفق العام وباستعمال امتيازات السلطة العامة توصلا لإقرار اختصاص هذه المحكمة للبت في الطعن الذي استهدفه من عدمه.

وحيث يتضح أن القرار المطعون فيه إنما يتعلق بتنظيم هيئات الاتحاد وعلاقته مع أعضائه ومنخرطيه وبسير عمل فروعه طبقا لنظامه الداخلي، دون أن يكشف عن تصرف متلبس بامتيازات السلطة العامة لشؤون المرفق المناط بعهدة الجمعية المساهمة في تسييره، ويكتسي النزاع الراهن تبعا لذلك صبغة مدنية تجعل البت فيه معقودا لجهاز القضاء العدلي، و اتجه لذلك التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب قضت المحكمة ابتدائيا بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص."

Scanned by CamScanner